

الأحكام القانونية والتدابير التقنية التي أقرتها منظمة الويبول لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية
*Legal provisions and technical measures adopted by WIPO for the protection of
copyright in the digital environment*



عيساني طه^{1*}، عبد الله فوزية²،

¹ جامعة ورقلة، (الجزائر)،

taha.aissani@univ-batna.dz

² جامعة الجزائر 1، (الجزائر)،

fouarchidroit@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/03/15 تاريخ القبول: 2022/11/12 تاريخ النشر: 2022/12/01

ملخص:

شهدت حقوق المؤلف تطورات متسارعة في جميع المجالات الأدبية والعلمية والفنية خاصة بعد ارتباطها بشبكة الانترنت، وموازة مع هذا التطور ازدادت حدة الاعتداءات التي تطال هذه الحقوق في البيئة الرقمية.

وبالنظر لأهمية التي تكتسبها حقوق المؤلف، أقرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو- WIPO) العديد من الآليات القانونية والتقنية لحماية هذه الحقوق ومكافحة الجرائم المرتبطة بها، خاصة في البيئة الرقمية.

وهذا ما تحاول هذه الدراسة الاجابة عنه من خلال التطرق للإجراءات التي اتخذتها منظمة الويبو لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية. ومن ثم استعراض الأحكام القانونية والتدابير التقنية التي أقرتها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) لعام 1995، وكذا معاهدتي الويبو بشأن حق المؤلف (WTC) والأداء والتسجيل السمعي (WPPT) لعام 1996.

الكلمات المفتاحية:

حقوق المؤلف في البيئة الرقمية؛ منظمة الويبو؛ اتفاقية تريبس؛ معاهدة الويبو لحق المؤلف؛ معاهدة الويبو للأداء والتسجيل السمعي.

Abstract:

Copyright has witnessed rapid developments in all literary, scientific and artistic fields, especially after its association with the Internet. Parallel to this development, the severity of the attacks on these rights in the digital environment has increased.

Given the importance of copyright, the World Intellectual Property Organization (WIPO) has approved many legal and technical mechanisms to protect these rights and combat related crimes, especially in the digital environment.

This is what this study attempts to answer by addressing the measures taken by WIPO to protect copyrights in the digital environment. It then reviews the legal provisions and technical measures established by the TRIPS Agreement of 1995, as well as the WIPO Copyright Treaties (WTC) and the 1996 Performance and Sound Recording (WPPT) treaties.

Key words:

Copyright in the digital environment; WIPO; TRIPS Agreement; WIPO Copyright Treaty; The WPPT.

مقدمة:

شهدت حقوق المؤلف تطورات متسارعة خاصة بعد زيادة الاعتماد على شبكة الانترنت في جميع المجالات الأدبية والعلمية والفنية، فظهرت بذلك أنواع جديدة من المصنفات، وموازة مع هذا التطور ازدادت حدة الاعتداءات التي تطل حقوق المؤلف في البيئة الرقمية.

وبالرغم من الجهود التي بذلتها العديد من الدول لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية ومواجهة الجرائم التي تطلها، إلا أنها ظلت قاصرة ولم تتمكن من حماية هذه الحقوق ووضع حد نهائي لمختلف حالات المساس بها، ذلك أن أغلب الدول ركزت جهودها في التصدي لهذه الاعتداءات بشكل منفرد في حين أن الطابع الدولي لهذه الحقوق والجرائم المستحدثة التي تطلها، يستدعي أن تكون آليات مواجهتها أيضاً ذات بعد دولي، ومن هنا يتأتى الدور البارز الذي تلعبه المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو- WIPO) باعتبارها أول هيئة دولية متخصصة في حماية حقوق الملكية الفكرية.

وتتمثل أهمية هذه الدراسة في بيان الجهود الدولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، بالتركيز على دور منظمة الويبو كهيئة دولية متخصصة، في مجال حماية حقوق المؤلف، والنظر فيما أقرته من أحكام، وما قدمته من تدابير تقنية للحيلولة دون المساس بهذه الحقوق.

وتأتي هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- إبراز دور منظمة الويبو في حماية حقوق المؤلف بشكل عام وحقوق المؤلف في البيئة الرقمية بشكل خاص؛
- التركيز على الأحكام التي أقرتها الاتفاقيات التي تديرها منظمة الويبو، كاتفاية برن واتفاقيه تريبس؛

- مدى فعالية التدابير التقنية التي أقرتها معاهدتي الويبو لعام 1996 في الحد من الاعتداءات التي تطال حقوق المؤلف. وتنطلق إشكالية هذه الدراسة من مبدأ مفاده أنّ البعد الدولي لحقوق المؤلف والاعتداءات المستحدثة التي تطالها يقتضي أن تكون آليات حمايتها أيضاً ذات بعد دولي، ومن هنا تم صياغة الإشكالية التالية: فيما تتمثل الأحكام القانونية والتدابير التقنية التي أقرتها منظمة الويبو لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية؟.

وتحقيقاً لمتطلبات هذه الدراسة سيتم استعراض جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية -الويبو- (WIPO)¹ في حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية في المبحث الأول. في حين سيتم تخصيص المبحث الثاني للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أصدرتها الويبو لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، سيما: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)² لعام 1995، ومعاهدتي الويبو بشأن حق المؤلف (WTC) والأداء والتسجيل السمعي (WPPT) لعام 1996³، في مجال حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية.

المبحث الأول

جهود منظمة الويبو في حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

إنّ المتتبع لمسار أغلب المشكلات ذات البعد الدولي، يجد أنّ الدول تتجه أكثر نحو الاعتماد على دور المنظمات الدولية، نظراً لطابعها العالمي وفعالية أحكامها في التطبيق على أرض الواقع، كما أنّ لها من الامكانيات والآليات ما يجعلها قادرة على اقتراح الحلول واتخاذ كل الإجراءات والتدابير الممكنة لمواجهة مختلف المشكلات التي تطرأ على الساحة الدولية، وهذا ما يعزز مكانتها أكثر ويزيد من ثقة المجتمع الدولي في قراراتها. وهذا هو الدور الذي تجسده المنظمة العلمية للملكية الفكرية -الويبو- في مجال حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية. وسيتم خلال هذا المبحث التطرق لمنظمة الويبو في علاقتها بحقوق المؤلف في مطلب أول، ومن ثم التطرق للأحكام القانونية التي أقرتها منظمة الويبو لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية.

المطلب الأول: منظمة الويبو وعلاقتها بحقوق المؤلف

تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو - WIPO)⁴، إحدى المنظمات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة منذ تاريخ: 1974/12/17، وهي أول منظمة دولية متخصصة في حماية حقوق الملكية الفكرية،

¹ المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) (WIPO)، وسيشار إليها في هذه الدراسة باسم: منظمة الويبو.

² اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) (TRIPS)، وسيشار إليها باسم: اتفاقية تريبس.

³ معاهدتي الويبو بشأن حق المؤلف (WTC) والأداء والتسجيل السمعي (WPPT)، وسيشار إليها باسم معاهدتي الويبو للانترنت.

⁴ المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، بالانجليزية (wipo). (world intellectual property organization).

تأسست بتاريخ: 1967/07/14 بموجب اتفاقية تأسيس دخلت حيز التنفيذ عام 1970، وكان آخر تعديل لها بتاريخ: 1979/09/28، وذلك بمدينة استكهولم السويدية، واتخذت من مدينة جنيف السويسرية مقراً لها. والعضوية في هذه المنظمة متاحة أمام أي دولة عضو في اتحادي باريس أو برن، أو أي دولة أخرى ليست عضو في الإتحادين ولكنها عضو في هيئة الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة، ويتم الموافقة على العضوية بدعوة من الجمعية العامة للانضمام إلى اتفاقية المنظمة، وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في منظمة الويبو 171 دولة أي حوالي 90% من مجموع دول العالم، ويقارب عدد موظفيها 690 ينتمون إلى أزيد من 75 دولة.

وسيتم من خلال هذا المطلب التطرق للمبادئ الأساسية لمنظمة الويبو في فرع أول، ومن ثم التفصيل في المهام الادارية لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية لمنظمة الويبو

تعمل منظمة (الويبو) على تنمية حقوق الملكية الفكرية عبر العالم بالتعاون بين الدول وإدارة الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتصلة بالأوجه القانونية لإدارة الملكية الفكرية، وهذا ما ذكرته ديباجة اتفاقية تأسيس هذه المنظمة¹.

وتقوم منظمة الويبو على مجموعة من المبادئ يمكن حصرها فيما يلي²:

- مبدأ المساواة في السيادة: ومضمونه مساواة جميع الدول الأعضاء فيما بينها في الحقوق والواجبات، بغض النظر عن مكانتها السياسية والاجتماعية أو تطورها الاقتصادي، ومثال ذلك: المساواة في التمثيل، فيكون لكل دولة عضو صوت واحد فقط.
- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول: ومفاده احترام كل دولة عضو لسيادة باقي الدول الأعضاء، فلا يمكن لدولة عضو في الويبو التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى عضو. وهذا المبدأ ورد ذكره في ديباجة الاتفاقية في عبارة: "... على أساس احترام سيادتها والمساواة بينها".

أنظر موقع الويبو: <http://www.wipo.int/wipolex/ar/index.jsp>، بتاريخ: 2022/02/24، الساعة: 17:05.

¹ ورد في ديباجة اتفاقية إنشاء منظمة الويبو: "إنّ الأطراف المتعاقدة ورغبة منها في الإسهام في تفاهم وتعاون أفضل بين الدول لمنفعتهم المشتركة على أساس احترام سيادتها والمساواة بينها. ورغبة منها في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع النشاط الابتكاري، ورغبة منها في تطوير ورفع كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية، مع الاحترام الكامل لاستغلال كل اتحاد منها..."

أنظر في ذلك: اتفاقية إنشاء منظمة الويبو الموقعة بتاريخ: 1967/07/14 والمعدلة بتاريخ: 1979/09/28.

متاح على الموقع: https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_250.pdf، بتاريخ: 2022/02/22، الساعة: 19:25.

² سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية والاقليمية، ط1، دار الثقافة للنشر ولتوزيع، عمان، 2010، ص 130.

الفرع الثاني: المهام الادارية لمنظمة الويبو

تضطلع المنظمة في سبيل تحقيق أهدافها بمجموعة من المهام الادارية القاعدية المتماشية مع الأغراض المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، والتي ورد ذكرها على سبيل الحصر في المادة الرابعة، وتتمثل فيما يلي:

- دعم اتخاذ الاجراءات التي تهدف لتسيير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم والتنسيق بين التشريعات الوطنية لكل دولة في هذا المجال؛
 - الاضطلاع بالمهام الادارية لإتحاد باريس والاتحادات الخاصة وموائمتها مع ما جاءت به اتفاقية برن؛
 - تولي المهام الادارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام؛
 - تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف لحماية الملكية الفكرية؛
 - تقديم التعاون والمساعدة القانونية والفنية للدول التي تطلب مساعدتها في مجال الملكية الفكرية؛
 - إجراء الدراسات وتجميع ونشر وتوزيع المعلومات والنشريات والكتيبات الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية.
 - توفير الخدمات التي تسهل عملية تسجيل ونشر الحقوق الفكرية، والتكفل بحمايتها دولياً ووطنياً.
 - فض المنازعات بين الدول الأعضاء في مجال حقوق الملكية الفكرية، عن طريق مركز الويبو للتحكيم والوساطة¹.
 - دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول والتعاون مع أي منظمة دولية أخرى متى كان ذلك ملائماً.
 - ضمان التعاون الاداري بين الاتحادات².
- وإضافة إلى كل ذلك فإنّ منظمة الويبو تحافظ على دورها التقليدي في مساعدة الحكومات والدول في إعداد كوادرها البشرية والمساهمة في رسم سياستها التشريعية التي تتفق وقواعد حماية الملكية الفكرية، كما تقوم أيضاً بنشر المعرفة بحقوق الملكية الفكرية³؛ عن طريق إنشاء شبكة عالمية للمعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية، مهمتها الربط بين مكاتب الملكية الفكرية في جميع دول العالم.

المطلب الثاني: الالتزامات التي كرسها الويبو لتعزيز حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

¹ أنظر: المادة 4 من اتفاقية إنشاء منظمة الويبو، مرجع سابق.

² أنظر: المادة 3 فقرة 1 و 2 من اتفاقية إنشاء منظمة الويبو، مرجع سابق.

³ عبد الله عبد الكريم عبد الله، لحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص 255.

- تولت منظمة (الويبو) ومنذ إنشائها على عاتقها مهمة الربط والتنسيق بين الهيئات الدولية الفاعلة في مجال الملكية الفكرية بمختلف عناصرها، ومن بينها حقوق المؤلف، وفقاً لما يلي:
- تقديم الدعم والمساندة والمشورة للبلدان الأعضاء، والبلدان الأخرى التي ترغب في الانضمام إليها، سيما البلدان النامية وإمدادهم بالأدلة والبرامج والكتيبات اللازمة لذلك كما اعتمدت في ذلك ترجمة جميع اتفاقياتها بمختلف لغات العالم.
 - تضطلع المنظمة بإدارة المعاهدات الدولية، وتقديم المساعدة إلى الحكومات والمنظمات والقطاع الخاص، ورصد التطورات المحرزة في ميدان الملكية الفكرية، وتنسيق القواعد والممارسات المعتدية وتبسيطها، ولذلك فهي تشرف على إدارة 21 معاهدة دولية¹.
 - حصر المواضيع المشمولة بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية، وذلك في نص المادة الثانية من اتفاقية تأسيسها²، حيث حددتها في سبعة مجالات هي: المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، والاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الانساني والعلامات التجارية والأسماء التجارية والحماية ضد المنافسة غير المشروعة والرسوم والنماذج الصناعية ومنجزات الفنانين وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية.
 - دعم حماية الملكية الفكرية بفرعها الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية في جميع أنحاء العالم، بالتركيز على مبدأ "التعاون الدولي"؛ أي تعاون الدول في تقديم المعلومات والاستشارات.
 - الاشراف على إدارة المعاهدات والاتحادات التابعة لها في مجال حق المؤلف، وتقديم الدعم والمساندة والمشورة للبلدان النامية في مجال حق المؤلف من خلال (برنامج الويبو الدائم للتعاون الانمائي)، والذي يهدف إلى تشجيع الابداع والابتكار الذهني في مجالات الآداب والعلوم والفنون في البلدان النامية، وتشجيع نشر الابتكارات الذهنية المتعلقة بهذه المجالات.

¹ تشرف منظمة الويبو على إدارة 21 معاهدة دولية أهمها: (اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883- اتفاق مدريد لقمع بيانات مصدر السلع الزائفة والمضللة 1891- معاهدة نيروبي لحماية الرمز الأولمبي 1981- معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة 1989- معاهدة قانون العلامات 1994- اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية 1886- اتفاقي روما لحماية فناني الأداء 1981- اتفاقية جنيف لحماية منتجي الفونوغرام 1971- معاهدة الويبو لحق المؤلف 1996- معاهدة الويبو للتسجيل الصوتي 1996).

راجع في ذلك: فاروق علي الحفناوي، موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات، قانون البرمجيات، الكتاب الأول، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص ص 75، 76.

² أنظر: المادة 2 فقرة 8 من اتفاقية إنشاء منظمة الويبو، مرجع سابق.

- مساعدة البلدان النامية في دعم مؤسساتها الوطنية في مجال حق المؤلف، وإعداد كتب وأدلة عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف، وإصدار المعاجم والنشريات لصالح البلدان النامية بلغات متعددة بهدف الاعلام عن الأحكام الخاصة بالملكية الفكرية¹.
- العمل على توحيد القوانين الناظمة لحقوق الملكية الفكرية عن طريق إنشاء "الاتفاقية العالمية لحق المؤلف" عام 1952²؛ حيث أكدت على أنه يجب على كل دولة عضو تبني الاجراءات التشريعية وأية إجراءات أخرى ضرورية لحماية الملكية الفكرية، مع احترام القانون الداخلي لكل بلد عضو.
- جرمت منظمة الويبو بموجب (المادة 10)³ من الاتفاقية العالمية لحق المؤلف، كل انتهاكات حقوق الملكية الفكرية، تعتبر من بين الجرائم الأكثر انتشاراً على الانترنت، الأمر الذي يهيم كلاً من أصحاب أو حائزي حق المؤلف ومتخصصي شبكات المعلوماتية.
- حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات وغيرها من مصنفات المعلوماتية بموجب قوانين حق المؤلف باعتبارها مصنفات رقمية، مع إلزام الدول بتعديل تشريعاتها وفقاً لذلك⁴.
- تبنت منظمة الويبو ما يعرف باستراتيجية "التنمية الموجهة"⁵، وهي تعتمد على حماية حقوق المؤلف مباشرة بموجب القوانين السائدة بدلاً من محاولة وضع معايير دولية جديدة.
- إقرار مجموعة من المبادئ التوجيهية والأحكام النموذجية لمواجهة التحديات التي تطرحها التكنولوجيات الجديدة، وحث الدول والحكومات على الأخذ بهذه التوصيات، وتستند هذه المبادئ والأحكام على تفسير

¹ نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 58.

² تعتبر الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المبرمة بتاريخ: 1952/09/06 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1955/09/16 أو اتفاقية في مجال حق المؤلف، حيث تم إنشائها من طرف منظمة الويبو وهذا بطلب من منظمة اليونسكو، وكان آخر تعديل لها بتاريخ: 1971/07/24 بمدينة باريس، وتتكون هذه الاتفاقية من 21 مادة.

راجع: زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية-تحاليل ووثائق، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص 22.

³ تنص المادة 10 من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لعام 1952 والمعدلة في باريس عام 1971 على: "يجب على كل طرف أن يتبنى الاجراءات التشريعية وأية إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية لتجريم انتهاكات الملكية الفكرية المعروفة في قانون ذلك الطرف تبعاً لقانونه الداخلي، وفقاً للالتزامات التي تم التوقيع عليها في ظل الاتفاقية العالمية لحق المؤلف واتفاقية برن، واتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، باستثناء أي حق معنوي ممنوح بواسطة هذه الاتفاقية، إذا ما ارتكبت هذه الأفعال عمداً وعلى نطاق تجاري وبواسطة المعلوماتية".

⁴ محمود أحمد عباينة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 116.

⁵ منير محمد الجنبيني وممدوح محود الجنبيني، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 150.

المعاهدات الدولية السابقة، وأضافت إليها الويبو بعض المعايير الجديدة، من شأن الأخذ بها أن ينعكس على التشريعات الوطنية للدول الأعضاء.

- حماية حقوق المؤلفين والمبدعين والمخترعين في المجالات الرقمية، وإصدار نصوص نموذجية لحماية مختلف المصنفات الحديثة التي أفرزها ظهور الحاسب الآلي وشبكة الانترنت¹.
- إقرار مجموعة من المبادئ التوجيهية والأحكام النموذجية لمواجهة التحديات التي تطرحها التكنولوجيات الجديدة، وحث الدول والحكومات على الأخذ بهذه التوصيات، وتستند هذه المبادئ والأحكام على تفسير المعاهدات الدولية السابقة، وأضافت إليها الويبو بعض المعايير الجديدة، من شأن الأخذ بها أن ينعكس على التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، وبما يساهم في حماية حقوق المؤلفين والمبدعين والمخترعين في المجالات الرقمية².
- المبادرة بإصدار معاهدي الانترنت بتاريخ: 1996/12/20، الأولى متعلقة بحق المؤلف والأخرى في الأداء والتسجيل الصوتي، وهذا مواكبةً للتطورات التكنولوجية التي فرضتها الانترنت، وحمايةً للمصنفات المنشورة عبر شبكة الانترنت³.

المبحث الثاني

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أصدرتها الويبو لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

إنّ توفير الحماية اللازمة لحقوق المؤلف أصبح الشغل الشاغل للعديد من المنظمات الدولية في السنوات الأخيرة، على غرار منظمة الويبو، ولقد تجسد هذا الاهتمام في إصدار العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتخصصة في هذا المجال، وفي مقدمتها: اتفاقية الجوانب المرتبطة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية تريبس لعام 1995، ومعاهدي الويبو بشأن الانترنت لعام 1996.

المطلب الأول: الأحكام القانونية المقررة بموجب اتفاقية تريبس لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

تعتبر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المعروفة باسم اتفاقية تريبس (TRIPS)⁴، أول اتفاقية متخصصة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، وهي نتاج جهد مشترك بين منظمة الويبو ومنظمة التجارة العالمية تم إقرارها بتاريخ: 15/04/1994 بمدينة مراكش المغربية ودخلت حيز التنفيذ في 01/01/1995.

¹ راجع: عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص192.

² نفسه، ص192.

³ رشا على الدين، النظام القانوني لحماية البرمجيات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص266.

⁴ تسمى بـ (TRIPS) اختصاراً لـ Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights.

الفرع الأول: اتفاقية تريبس وعلاقتها بحقوق المؤلف

تعود البدايات الأولى لإبرام اتفاقية تريبس لعام 1947 تاريخ إبرام اتفاقية الجات (GATT) التي تم بموجبها إنشاء منظمة التجارة العالمية¹ (WTO)، حيث تمخض عنها صدور اتفاقيات وتفاهمات وقرارات وزارية يصل عددها لحوالي الأربعين اتفاقاً²، غير أنّ الشيء المهم في هذه الاتفاقية هو الملحق 1/ج الذي نتج عنه إقرار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)؛ الذي دخل حيز التنفيذ في 1995/01/01 بالنسبة لجميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، البالغ عددها 135 دولة، بينما تم تطبيقها على الدول الأقل تطوراً ابتداءً من 2005³؛ حيث يهدف هذا الاتفاق بشكل خاص إلى مساعدة البلدان النامية على التقدم في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، وينص على التعاون بين المنظمين في تنفيذ الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية⁴.

وقد ذكر بعض الباحثين أنّ أهمية اتفاقية تريبس من الناحية التجارية لحماية حقوق الملكية الفكرية تتجسد في ثلاث نقاط أساسية هي⁵:

- أنّها أول اتفاقية دولية بالفعل تحدد المعايير الدنيا لحماية مختلف أشكال الملكية الفكرية؛
- أنّها أول اتفاقية دولية تنص على أحكام مفصلة لغرض تطبيق القوانين المدنية، والجنائية، ومراقبة الحدود؛

¹ المنظمة العالمية للتجارة (WTO) اختصاراً لـ: (World Trade Organization)، تم إنشاؤها بموجب الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة المعروفة باتفاقية الجات (General Agreement on Tariff and Trade - GATT)، المبرمة بتاريخ: 1947/10/30، وهذا بعد ثمانية جولات تفاوضية بدءاً من العام 1986 إلى 1994، وخلصت الجهود لإنشاء منظمة التجارة العالمية، كهيئة دولية تشرف على انفاذ اتفاقيات الأورجواي، وانضمت إليها 123 دولة. راجع: محمود أحمد عباينة، مرجع سابق، ص 162.

² محمد حسام محمود لطفي، آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تدرس على تشريعات البلدان العربية، ط 3، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 11.

³ وفي هذا الصدد منحت جميع الدول النامية المنضمة إلى منظمة التجارة العالمية فترة سماح مدتها خمس سنوات بموجب المادة 2/65 من اتفاق تريبس من أجل تنفيذ أحكامه، كما منحت خمس سنوات إضافية بموجب المادة 4/65 لتنفيذ أحكامه في المجالات التكنولوجية التي لم تكن قد خضعت للحماية بعد، في حين أجبرت الدول المتقدمة على تنفيذه بعد عام واحد من وضعه حيز التنفيذ، أي بتاريخ: 1995/12/31.

راجع في ذلك: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الإسكوا (ESCWA)، الملكية الفكرية لتعزيز الابتكار في المنطقة العربية، الأمم المتحدة، بيروت، 2019، ص 12، متاح على الموقع: <https://www.unescwa.org/sites/default/files/pubs/pdf/intellectual-property-innovation-arab-region-english.pdf>، أطلع عليه بتاريخ: 2022/02/21، الساعة: 22:14.

⁴ راجع: عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 258.

⁵ راجع: بول أي. سالمون، دليل مختصر للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، تركيز على حقوق الملكية الفكرية، المكتب العالمي للمعلومات، الولايات المتحدة الأمريكية، 2006، ص 16، متاح على موقع: <http://usinfo.state.gov/>، أطلع عليه بتاريخ: 2022/03/03، الساعة 20:06.

- أنّها أول اتفاقية دولية حول الملكية الفكرية تخضع لتسوية المنازعات فيها للإلزامية، ولذلك هي اتفاقية تهدف لوضع وإنشاء بنية تحتية قوية وحديثة لحقوق الملكية الفكرية للمجتمع العالمي. ونظراً لأنّ اتفاقية تريبس تهدف لترقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالجوانب التجارية، فإنّ هذه الاتفاقية تقوم على ثلاث مبادئ أساسية هي:

- مبدأ المعاملة الوطنية: نصت عليه المادة 3 للاتفاقية¹، ومفاده أن تضمن كل دولة عضو للأجانب المنتتمين لدولة أخرى عضو في الاتحاد نفس المعاملة التي يمنحها لرعاياه سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، بشأن أي حق من الحقوق المحمية أو إلزام من الالتزامات المفروضة دون تمييز.

- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: نصت عليه المادة 24²، ومفاده أن تمتع الجميع مواطنين ورعايا بنفس المزايا والحصانات التي تقرها الدولة لمواطني أو رعايا دولة أخرى في اتفاقية تريبس، ويترتب عليه أنّ أي ميزة أو حصانة تمنحها الدولة العضو لرعايا دولة أخرى عضو في المنظمة تستفيد منها تلقائياً جميع الدول الأعضاء، حتى لو كان الأمر يخص معاملة تفضيلية تمت بناءً على اتفاقية ثنائية أو إقليمية تربطها مع دولة أخرى ليست عضواً في منظمة التجارة العالمية³.

- مبدأ الحد الأدنى للحماية: نصت عليه المادة الأولى في فقرتها الأولى⁴، التي أقرت المعايير الدنيا المطبقة على كافة الدول الأعضاء في المنظمة، والتي يتعين احترامها عند سن تشريعاتها الوطنية⁵، فلا يجوز لأي دولة إقرار حماية أدنى من تلك التي وضعتها اتفاقية تريبس.

الفرع الثاني: الأحكام التي كرستها اتفاقية تريبس لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

صحيح أنّ الاهتمام الدولي بموضوع حقوق المؤلف بدأ منذ إنشاء منظمة الويبو، إلّا أنّه تركّز أكثر مع بداية تطبيق اتفاقية تريبس (TRIPS)، التي أقرت مجموعة من التدابير لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية ومكافحة أي اعتداء يستهدف هذه الحقوق، تتمثل فيما يلي:

- تشديد العقوبات الجنائية في مجال حقوق المؤلف التي تستهدف إعادة إنتاج وبث الأعمال الأدبية والتصويرية والموسيقية والسمعية البصرية المحمية عبر الانترنت دون موافقة حائز حق المؤلف، وكذا كل أعمال النسخ غير مصرح به عن طريق التكنولوجيا الرقمية، وإلزام كل طرف بتجريم الانتهاكات العمدية على

¹ أنظر: نص المادة 3 من اتفاقية تريبس.

² أنظر: نص المادة 4 من اتفاقية تريبس.

³ زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 100.

⁴ أنظر: نص المادة 1 فقرة 1 من اتفاقية تريبس.

⁵ حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 112.

حقوق الملكية الفكرية، إذا كانت هذه الانتهاكات قد تم ارتكابها عن طريق نظام معلوماتي، وعلى نطاق تجاري¹.

- فرض التزام على أعضاء منظمة التجارة العالمية لوجوب حماية حقوق الملكية الفكرية وعلى رأسها حق المؤلف، وإدخال التعديلات الضرورية على قوانينها المتعلقة بالملكية الفكرية وجعلها متوافقة مع اتفاقية تريبس، وفرض إجراءات تنفيذية، وتدابير مدنية وإدارية وعقوبات جنائية لمواجهة أيّ اعتداء على حق المؤلف وخاصة القرصنة².

- حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، بنفس الحماية المقررة للمصنفات الأدبية والفنية؛ فنصت المادة 10/3¹ على الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، باعتبارها مصنفات أدبية تنتهي إلى المصنفات الرقمية، وتشمل حمايتها البرامج دون البيانات والمعلومات التي تحتويها أو المرتبطة بها. بينما المادة 2/10 على الحماية القانونية لقواعد البيانات سواء كانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها⁴.

- منح مؤلفي برامج الحاسب الآلي أو ورثتهم الحق في تأجير برامجهم، على ألا يشمل التأجير البرامج، إذا لم يكن هو نفسه موضوع التأجير، وهذا ما نصت عليه المادة 11⁵.

- ضرورة إسهام كل الدول الأعضاء في حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية وتشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية بما يحقق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي، وهذا ما أكدته المادة 107¹.

¹ راجع: طارق ابراهيم الدسوقي عطية، طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي (النظام القانوني لحماية المعلوماتي)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 332.

² محمود احمد عبابنة، مرجع سابق، ص 163، 162.

³ أنظر: نص المادة 10 لاتفاقية تريبس بعنوان: (برامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات)، تنص على: "تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب اتفاقية برن 1971... تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أي شيء آخر، إذا كانت تشكل حلقة فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها، وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها".

⁴ راجع: عماد محمد سلامة، مرجع سابق، ص 220.

⁵ تنص المادة 11 من اتفاقية تريبس "حقوق التأجير" على: "فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي الكمبيوتر الأعمال السينمائية، تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وحلفائهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية الممتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجير تجارياً للجمهور، ويستثنى البلد العضو من هذا الالتزام... وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي، لا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير".

- دعم حقوق الملكية الفكرية بما لا يعوق التجارة الدولية وإلزام الدول بالنص في قوانينه على إجراءات وتدابير فعالة لمواجهة الاعتداء على الحقوق محل الحماية، تتماشى وسرعة الاعتداءات، وهذا ما ورد في المادة 41 منها².

- تبني مبدأ التعاون الدولي كحل لمواجهة مختلف الأخطار التي تهدد مستقبل حقوق الملكية الفكرية، حيث ذكرت المادة 69³، أنّ مبدأ التعاون الدولي يعتبر هو الحل لمكافحة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بالطرق المستحدثة، مثل: تبادل المعلومات الإدارية بشأن السلع أو المواد التي تشكل انتهاك لحقوق الملكية الفكرية.

- وضع معايير دولية جديدة تستجيب لكل التحديات التي تطرحها التكنولوجيات الجديدة، سيما في ظل التزايد المتسارع في استعمال الرقمنة، وألزامت الدول بتبنيها في تشريعاتها⁴.

وبالرغم من أنّ هذه الاتفاقية لم تتطرق لمختلف المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية، إلا أنّ من شأن تطبيق الأحكام القانونية والتدابير التقنية التي أقرتها في مجال برامج الحاسب وقواعد البيانات، التقليل من حدة الاعتداءات التي تستهدف حقوق المؤلف في البيئة الرقمية.

المطلب الثاني: التدابير التقنية المقررة بموجب معاهدي الويبو لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

صحيح أنّ اتفاقية تريبس تعتبر أوّل اتفاقية كرست حماية خاصة لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، سيما ما تعلق منها ببرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، إلا أنّ التطورات المتلاحقة للتكنولوجيات الرقمية في مجال حقوق المؤلف، أفرز العديد من المشكلات الجديدة التي لم تتطرق لها اتفاقية تريبس، خاصة تلك المرتبطة بشبكة الإنترنت

¹ فايز عبد الله الكندري، حدود الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي وفق أحكام القانون رقم 64 لعام 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية وعلى ضوء اتفاقية TRIPS، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الثامنة والعشرون، الكويت، مارس 2004، ص 24.

² تنص المادة 41 من اتفاقية تريبس على: "تلتزم البلدان الأعضاء بضمن اشتغال قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الجزء لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أيّ تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية، بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديت والجزاءات التي تشكل رادعاً لأيّ تعديت أخرى، وتطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها...".

³ تنص المادة 69 من اتفاقية تريبس تحت عنوان (التعاون الدولي) على: "توافق البلدان الأعضاء على التعاون فيما بينها بغية إلغاء التجارة الدولية في السلع التي تتعدى على حقوق الملكية الفكرية. ولهذا الغرض، تقيم هذه البلدان نقاط اتصال في أجهزتها الإدارية وتخطر بالمعلومات، وتكون على استعداد لتبادل المعلومات بشأن التجارة في السلع المتعدية، وتشجع البلدان الأعضاء بصورة خاصة تبادل المعلومات والتعاون بين السلطات الجمركية فيما يتعلق بتجارة السلع التي تحمل علامات مقلدة والسلع التي تنتحل حقوق المؤلف".

⁴ منير محمد الجنبهي وممدوح محود الجنبهي، مرجع سابق، ص 150.

وهذا ما حدا بمنظمة الويبو للتفكير جدياً في إصدار نصوص قانونية تحمي الحقوق الفكرية المترتبة عن استخدام شبكة الانترنت، وهذا ما تحقق بإصدار معاهدي الويبو للانترنت لعام 1996.

الفرع الأول: دواعي ومبررات إصدار معاهدي الويبو بشأن حقوق المؤلف على شبكة الانترنت

أدى تطبيق التكنولوجيات الرقمية في مجال حقوق المؤلف، إلى ظهور مشكلات جديدة لم تتطرق لها اتفاقية تريبس، هاته الأخيرة التي لم تستوعب التكنولوجيا الرقمية بشكل جيد، خاصة بعد تنامي العمل بشبكة الإنترنت¹، الأمر الذي حدا بمنظمة الويبو لمواجهة هذا التحدّي والتّوصل إلى حلول للتّحديات التي تطرحها التّكنولوجيا الرقمية²، وهذا ما تجسد من خلال قيام الويبو بعقد مؤتمر دبلوماسي بتاريخ: 1996/12/20³، تمخض عنه إصدار معاهدي الويبو لحق المؤلف على شبكة الانترنت، الأولى في مجال حقوق المؤلف (WTC) والثانية في الأداء التسجيلات الصوتية (WPPT)، وقد كان لهما دوراً بارزاً في حماية المصنفات المعلوماتية⁴.

ومن بين دواعي قيام منظمة الويبو بإصدار هاتين المعاهدتين، هو الرغبة في مواكبة التطورات التكنولوجية التي فرضتها شبكة الانترنت في مجال حقوق المؤلف، أين تم المصادقة على معاهديتين اثنتين: الأولى متعلقة بحق المؤلف (Wipo Copyright Treaty)، تسمى اختصاراً (WTC)، ودخلت حيز التنفيذ اعتباراً من مارس 2002. والثانية متعلقة بالتسجيلات الصوتية (WIPO Performances and Phonograms Treaty)، تسمى اختصاراً (WPPT)، ودخلت حيز التنفيذ اعتباراً من ماي 2002.

ومن بين أهم المبررات التي دفعت الويبو للمصادقة على هاتين المعاهدتين أيضاً، هي التأثيرات المتزايدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على ابتكار المصنّفات الأدبيّة والفنيّة، والانتفاع بها وتحويل المصنّفات التّقليديّة إلى مصنّفات رقمية على شبكة الإنترنت، وهذا ما ينعكس على الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف،

¹ حسن جميعي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، حلقة الويبو الوطنيّة التّدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين نظمتها المنظمة العالميّة للملكية الفكرية (الويبو) مع معهد الدّراسات الدّبلوماسيّة، القاهرة، من 13 الى 16 ديسمبر 2004، ص 2.

² حسن بدرأوي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة: الاطار الدولي والمبادئ الأساسية، ندوة الويبو الوطنيّة حول انفاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة، المنظمة العالميّة للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الاتّصال ووزارة العدل والمكتب المغربي لحقوق المؤلفين، الرباط، 23 و 24 أفريل 2007، ص ص 12، 13.

³ حسن جميعي، حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الانترنت، ندوة الويبو الوطنيّة عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس و طلاب الحقوق في الجامعة الأردنيّة نظمتها منظمة الويبو بالتعاون مع الجامعة الأردنيّة، عمّان من 6 إلى 8 أبريل 2004، ص 3، الموقع:

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_uni_amm_04/wipo_ip_uni_amm_04_5.doc، أطلع

عليه بتاريخ: 2022/02/17، الساعة: 21:14.

⁴ رشا على الدين، مرجع سابق، ص 266.

خاصّة وأنّ الأفراد هم من يصنعون التّكنولوجيا ويقرّرون كيفية استخدامها¹. ومن بين المبررات أيضاً تزايد المشكلات القانونية الناتجة عن استخدام شبكة الانترنت التي تحوي ملايين المواقع الإلكترونيّة، ومحركات البحث، وكل هذا من شأنه التأثير على حماية المصنّفات الرقمية².

وعن أهداف هاتين الاتفاقيتين فقد أكّدت ديباجة معاهدة الويبو لحق المؤلف على أنّ الهدف من اقرارها هو التّشديد على ما الحماية الممنوحة بموجب حقّ المؤلف من أهميّة في تحفيز الابتكار الأدبي والفنيّ في العالم، وحفظ المصلحة العامّة للجمهور، وإحداث توازن بينها وبين المحافظة على حقوق المؤلف، لاسيما في مجال التّعليم والبحث وإمكانية الاطلاع على المعلومات، إضافة إلى تعزيز الحدود المقرّرة بموجب اتفاقية برن³.

الفرع الثاني: الحلول التكنولوجية المقررة لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

قامت منظمة الويبو من خلال هاتين المعاهدتين باقتراح جملة من الحلول التقنية لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية والحد من الاعتداءات التيسر تطالها، ومن بين أهم الحلول المقدمة ما يلي:
أولاً: معالجة مشكلة جدول الأعمال الرقمي⁴.

- حقّ المؤلف في تخزين المصنّفات ونقلها عبر شبكة الانترنت، تحت ما يعرف بجدول الأعمال الرقمي.
- وضع معيار لحماية أنظمة إدارة حقّ المؤلف والحقوق المجاورة على نطاق واسع بحيث لا يقتصر الأمر على حماية المصنّفات بذاتها وإنّما يمتدّ إلى تحقيق السّيطرة على التّكنولوجيا التي تسمح وتسهّل انتشار ونشر المصنّفات محلّ الحماية في الوسائط الرقميّة.
- ضرورة تبنيّ نظام التسيير الإلكتروني لحقوق المؤلف كحلّ للحدّ من القرصنة الإلكترونيّة، عن طريق تمكين صاحب الحق من التّحكّم في جميع نسخ المصنّف المنشورة على شبكة الانترنت، وهذا ما نصت عليه المادة 12⁵، التي اعتبرت أنّ أيّ تحميل للمصنّفات المنشورة على صفحات الموقع (البرامج والبيانات) بدون إذن أو تصريح من المؤلف أو بطريق التحايل على التّدابير التكنولوجية، يشكّل صورة من صور النّسخ غير المشروع لحقوق المؤلف.

¹ عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، 261.

² راجع: عيسى طوني، التّنظيم القانوني لشبكة الانترنت: دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعيّة والاتّفاقيات الدّوليّة، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولى، بيروت، 2001، ص 18.

³ تم الإشارة لذلك في ديباجة معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لعام 1996.

⁴ منير محمد الجنبهبي وممدوح محمد الجنبهبي، مرجع سابق، ص 159، 160.

⁵ أنظر: نص المادة 12 فقرة 1 من معاهدة الويبو لحق المؤلف - الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق - والمقصود بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق (right management information): المعلومات المشفرة التي تم إلحاقها بالمصنّف في صورة رقمية، وكذا التعديلات والتحويلات غير المرئية المقترنة بالمصنّف، والتي تمكن صاحب الحق من التعرف عليه.

- حثّ الدّول على اقتراح نصوص قانونية مناسبة لحماية حقوق المؤلف على شبكة الانترنت، تتضمن جزاءات فعّالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية، أو تلك المخالفة لأحكام اتفاقية برن، والتي يمكن أن تمنع الغير من استغلال المصنف دون تصريح من المؤلّف¹.

- توسيع معيار حماية أنظمة إدارة حق المؤلف، بحيث لا يقتصر على حماية مصنفات بذاتها فقط، وإنّما يمتد لتحقيق السيطرة على التكنولوجيا التي تسمح وتسهل نشر المصنفات محل الحماية على الوسائط الرقمية. وفي نفس الوقت تساهم في وقف أي اعتداء على المصنفات المنشورة عن طريق تمكين المؤلف من السيطرة على النظم التي تمنع وصول الغير إلى مصنفه بدون إذنه، وحث الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة للتحايل على التدابير التكنولوجية الفعّالة، التي يستخدمها صاحب الحق لحماية مصنفه².

ثانياً: مواجهة مشكلة نقل المصنفات عبر شبكة الإنترنت (الحل الشامل)

- تطبيق معيار "الحل الشامل" على جميع عمليات النقل والإرسال والبتّ الرقمي المصنّفات محلّ الحماية، واعتبار أي نقل للمصنّفات وبتّها وإرسالها عبر النبطات الرقمية، وتداولها على دعامة رقمية وإتاحتها للجمهور، حقاً استثنائياً للمؤلف، مع ترك الخيار للمشرع الوطني لكلّ دولة في تحديد طبيعته القانونية وحدوده، وكذا حدود المسؤولية في حالة الاعتداء عليه³.

- إقرار الحق الاستثنائي للمؤلفين في نقل مصنفاتهم إلى الجمهور بالوسائل السلكية واللاسلكية، أنّ أي تثبيت أو تخزين أو نسخ للمصنف على الوسيط الرقمي (الدعامة الإلكترونية) يشكل استنساخ غير مشروع بمفهوم المادة 9 من اتفاقية برن⁴. وهذا ما نصت عليه المادة 8 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف والمادة 10 و 14 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيلات الصوتية.

- إتاحة الحق الاستثنائي للمؤلف في الخدمات التفاعلية بناء على الطلب، وهي الخدمات التي يمكن من خلالها للمؤلف إتاحة المصنّفات الرقمية، بطريقة تمكّن الأفراد من الجمهور من الإطلاع عليها في الزمان والمكان الذي يختاره بنفسه.

- حظر التلاعب بالمعلومات الإلكترونية الضّرورية لإدارة الحقوق، وإقرار معايير دولية متوافقة مع التكنولوجيا الرقمية، واستخدام كل تقنية أو إجراء يؤدي في إطار استخدامه العادي إلى الحد من الاستخدام غير المشروع للمصنّفات المحمية⁵.

¹ حسن جميعي، مرجع سابق، ص 20، 21.

² منير محمد الجنيبي وممدوح محمد الجنيبي، مرجع سابق، ص 166.

³ حسن البدرابي، مرجع سابق، ص 15.

⁴ حسن جميعي، مرجع سابق، ص 5.

⁵ هنري أولسن، الاطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة عمل الويبو الوطنية للقضاة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع حكومة المملكة العربية السعودية الرياض، من 13 الى 15 ديسمبر 2004، ص 15.

- حماية حق المؤلف في جانبه الموضوعي والزمني¹، وذلك من خلال المواد من 02 و03، وتمديد نطاق الحماية لبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات²، وإلزام الدول الموقعة عليها على إدراجها في تشريعاتها الوطنية باعتبارها مصنفات أدبية.

- وضع قيود واستثناءات على حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، حيث أتاحت المادة 1/10 للدول الأعضاء الحق في النص في قوانينها على بعض الاستثناءات التي لا تتعارض مع الاستخدام العادل للمصنفات الرقمية، وتتيح الاستفادة العادية من محتواها دون الإضرار بمصالح أصحابها المشروعة³، كما نصت المادة 2/10 على إمكانية وضع استثناءات جديدة، تتناسب والمحيط الرقمي إذا استدعت الضرورة ذلك، بشرط ألا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تتسبب ضرر غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف⁴.

خاتمة:

تولي جميع الدول اليوم أهمية قصوى لحقوق المؤلف، إلا أن ارتباطها بشبكة الانترنت جعل من مسألة حمايتها بالغة الصعوبة نظراً لبعدها الدولي. ولقد أثبتت التجربة أن البعد الدولي لحقوق المؤلف يتطلب أن تكون آليات مواجهتها أيضاً ذات بعد دولي، وهذا ما سعت منظمة الويبو لتحقيقه من خلال ما قدمته اتفاقياتها من أحكام قانونية وتدابير تقنية لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية. وفيما يلي استعراض لأهم النتائج التي تم توصلت إليها هذه الدراسة:

- إن المنشأ الدولي لحقوق المؤلف، يتطلب أن توكل مهمة حمايتها لهيئة دولية، وهذا ما تحقق بفضل جهود منظمة الويبو، باعتبارها أول هيئة دولية متخصصة في هذا المجال.

- أقرت اتفاقية تريبس تدابير فعالة لإنفاذ حقوق المؤلف المرتبطة بالتجارة والتصدي لجميع العوائق التي تحول دون استخدامها تجارياً.

- تبنت اتفاقية تريبس بموجب المادة 69 مبدأ التعاون الدولي كحل لمواجهة مختلف الأخطار التي تهدد حقوق المؤلف في المحيط الرقمي.

¹ أكدت المادة الثانية من المعاهدة أن الحماية الممنوحة تشمل بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الاجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها، كما أكدت المادة الثالثة منها على أن الأطراف المتعاقدة مطالبون بتطبيق الأحكام من 2 إلى 6 من اتفاقية برن في شأن الحماية الموضوعية المنصوص عليها في هذه المعاهدة، لكن مع ما يلزم من تعديلات ضرورية.

راجع: عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 263.

² نصت المادة 4 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996 على أن: "تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة 2 من اتفاقية برن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أي كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها".

³ نص المادة 10 فقرة 1 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لعام 1996.

⁴ عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 268.

- ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء في منظمة الويبو بوضع التعديلات الضرورية لكي تتوافق تشريعاتها في مجال حقوق المؤلف مع الأحكام التي أقرتها في هذا المجال، وفرض إجراءات تنفيذية وتدابير أمنية وإدارية وعقوبات جنائية لمواجهة أي اعتداء على حقوق المؤلف.

- اعتبرت المادة 10 من اتفاقية تريبس برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات من قبيل المصنفات الرقمية ومنحتها نفس الحماية المقررة للمصنفات الأدبية والفنية، غير أنها تطبق في البيئة الرقمية.

- أقرت معاهدتي الويبو بشأن حق المؤلف والأداء السمعي لعام 1996، إجراءات تقنية لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية؛ من خلال حماية المصنفات المنشورة عبر الانترنت تحت مسمى الحق الاستثنائي في نقل المصنف إلى الجمهور بالوسائل السلكية واللاسلكية، وحل مشكلة إدارة الحقوق على شبكة الانترنت من خلال "جدول الأعمال الرقمي"، وكذا تبني معيار "الحل الشامل" كحل تقني يتماشى ونقل وتوزيع المصنفات عبر الشبكة الرقمية.

وانطلاقاً من هذه النتائج يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي يمكن أن تساهم في حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية والحد من الجرائم التي تمس بها، تتمثل فيما يلي:

- ضرورة إلزام كل دولة في منظمة الويبو بمراجعة تشريعاتها الوطنية، لتتوافق مع الأحكام والتدابير التي أقرتها اتفاقية تريبس لعام 1994، ومعاهدتي الويبو بشأن الانترنت لعام 1996.

- ينبغي على الدول التوجه أكثر نحو التدابير التكنولوجية والتقنية التي جاءت بها معاهدتي الويبو لعام 1996، باعتبارها من أكثر الآليات نجاعة، لكونها تتوافق أكثر مع البيئة الرقمية.

- رفع وعي المجتمع بالمخاطر التي تعترض حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، وتمكين المؤلفين من التعرف على الآليات المناسبة لحماية مصنفاتهم على شبكة الانترنت.

- تعزيز فكرة إدارة الحقوق الرقمية وذلك من خلال إنشاء الجمعيات المتخصصة في مجال حقوق المؤلف، التي تساعد المؤلفين على حماية حقوقهم بأنفسهم في البيئة الرقمية.

- وكتقييم لدور منظمة الويبو في حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، يتضح جلياً مدى فعالية الأحكام القانونية والتدابير التقنية التي أقرتها على أرض الواقع، وهذا ما من شأنه أن ينعكس ايجاباً على مستقبل حقوق المؤلف في البيئة الرقمية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- 01- حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية-دراسة تحليلية لأوضاع الدول النامية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
- 02- رشا على الدين، النظام القانوني لحماية البرمجيات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
- 03- زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية-تحليل ووثائق، ط1، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.

- 04- سهيل حسين الفتلاوي، مبادي المنظمات الدولية والاقليمية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 05- عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009.
- 06- عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.
- 07- فاروق علي الحفناوي، موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات، قانون البرمجيات، الكتاب الأول، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
- 08- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي (النظام القانوني لحماية المعلومات)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.
- 09- عيسى طوني، التّنين القانوني لشبكة الأنترنت: دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعيّة والاتّفاقيات الدوليّة، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولى، بيروت، 2001.
- 10- محمد حسام محمود لطفي، آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريس على تشريعات البلدان العربية، ط3، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
- 11- محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 12- منير محمد الجنبهي وممدوح محود الجنبهي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
- 13- نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

ثانياً: المقالات العلمية

- (01)- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الإسكوا (ESCWA)، الملكية الفكرية لتعزيز الابتكار في المنطقة العربية، الأمم المتحدة، بيروت، 2019، ص 12، متاح على الموقع: <https://www.unescwa.org/sites/default/files/pubs/pdf/intellectual-property-innovation-arab-region-english.pdf>، بتاريخ: 2022/02/21، الساعة: 22:14.
- (02)- بول أي. سالمون، دليل مختصر للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، تركيز على حقوق الملكية الفكرية، المكتب العالمي للمعلومات، الولايات المتحدة الأمريكية، 2006، متاح على موقع: <http://usinfo.state.gov/>، أطلع عليه بتاريخ: 2022/03/03، الساعة 20:06.

(03)- حسن جميعي، حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الانترنت، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس و طلاب الحقوق في الجامعة الأردنية نظمتها منظمة الويبو بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمّان من 6 إلى 8 أبريل 2004، الموقع:

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_uni_amm_04/wipo_ip_uni_amm_04_5.doc، أطلع عليه بتاريخ: 2022/02/17، الساعة: 21:14.

(04)- حسن بدرأوي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة: الاطار الدولي والمبادئ الأساسية، ندوة الويبو الوطنية حول انفاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الاتصال ووزارة العدل والمكتب المغربي لحقوق المؤلفين، الرباط، 23 و 24 أفريل 2007.

(05)- فايز عبد الله الكندري، حدود الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي وفق أحكام القانون رقم 64 لعام 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية وعلى ضوء اتفاقية TRIPS، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الثامنة والعشرون، الكويت، مارس 2004.

(06)- هنري أولسن، الاطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة عمل الويبو الوطنيّة للقضاة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع حكومة المملكة العربية السعودية الرياض، من 13 الى 15 ديسمبر 2004.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية

(01)- الاتفاقية العالمية لحق المؤلف المبرمة بتاريخ: 06/09/1952 والمعدلة في: 24/07/1971.

(02)- اتفاقية إنشاء منظمة الويبو، الموقعة بتاريخ: 14/07/1967.

(03)- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس (TRIPS) بتاريخ: 15/04/1994.

(04)- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لعام 1996.

(05)- معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لعام 1996.

خامساً: المواقع الالكترونية

(01)- موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو): <http://www.wipo.int>

(02)- موقع منظمة التجارة العالمية: <http://www.wto.org>